السنة الخامسة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة′	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 300د.ج	100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجَزِائر الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	يما فيها نفقات		السب السب ورجيه

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

## فهـــرس

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 143 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن الانظمام، بتحفظ إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر. "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

مرسوم رقم 88 – 144 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام للمعادقة على 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المعادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة

بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يرشيو سنة 1988.

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 145 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 88 – 146 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 – 147 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأسمال أسهم البنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 88 – 148 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون.

مرسوم رقم 88 – 149 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها. 1104

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية 1107

# قرارات، مقرارات، مناشير وزارة التجارة

مقرران مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988 يتضمنان تعين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا. 1110

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان. 1110

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا. 1111

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا. 1111

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا. 1112

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة.1113

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا. 1113

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 143 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر " النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

إنْ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل

الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة في جنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 144 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الازواج المختلطين الجنزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائريوم 21 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 22 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائريوم 21 يونيو سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائريوم 21 يونيو سنة 1988،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- رغبة منهما في دعم التعاون القضائي،
- وحرصا منهما على تحقيق أحسن حماية الأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، وحرية تنقلهم بين البلدين،
- واقتناعا منهما بضرورة رعاية مصلحة هؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى،
- ووعيا منهما بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع والديه اللذين هما في حالة الانفصال، حيثما توجد إقامتهما،

#### اتفقتا على ما يلى:

الفصل الاول احكّام عامة المادة الاولى

تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة، وتكون تدخلاتهما مجانا، كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر.

#### الملدة 2

يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ، بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الاخرى، جميع الاجراءات الملائمة لما يأتي:

1) البحث عن مكان وجود الطفل المعني بالامر،

ب) تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة باجراء قضائي يخصه لاسيما إرسال نسخة من الاحكام القضائية الصادرة في شأنه،

ج) تسهيل إيجاد أي حل ودى يضمن تسليم الطفل أو قيامه بزيارة،

د) تيسير تنظيم حق الزيارة أو ممارسته فعلا،

هـ) ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم،

و) إطلاع السلطة المركزية الملتمسة على التدابير المتخذة والنتائج المخصيصة لها،

ز) تسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية المنوح لاحد رعايا الدولة الاخرى في ترابها أو انطلاقا منه.

#### المادة 3

يتمتع الوالدان المتنازعان، بقوة القانون، في تراب كل من الدولتين بالمساعدة القضائية دون مراعاة مواردهما، من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 4

1 – تتخذ إجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر من رعايا إحدى الدولتين فقط بعد استشارة القنصلية المختصة لهذه الدولة.

2 - تعلم القنصلية المختصة إقليميا باجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر المولود من أحد رعايا إحدى الدولتين فقط بمجرد اتخاذها.

#### الفصل الثاني

المحافظة على علاقات الطفل بالوالدين المادة 5

يقصد بالجهة القضائية المختصة في هذه الاتفاقية، الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجي، باعتباره مكان الحياة العائلية المشتركة

#### الملدة 6

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للازواج الذين هم في حالة الانفصال، داخل حدود احد البلدين وفيما بين حدودهما

كُل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة

اللطرفين المتعاقدين وينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين.

وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر، فعلى القاضي أن يكيف طرق ممارسة هذا الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل.

#### المادة 7

يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الاطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر.

يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد تسلمه شكوى الوالد الآخر التابعات الجزائية ضد مرتكب المخالفة.

#### المادة 8

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلية الى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما:

1 – إذا لم يرد الطفل الذي أخذ الى البلد الآخر الى الوالد الحاضن، عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حددتها السلطة القضائية المختصة حسب مفهوم المادة 5، فلا يمكن رفض الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ المتضمنة حق الزيارة فيما بين حدود بلديهما ولا رفض تنفيذها الفوري، وهذا رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل.

2 - تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة إذا تم تنقل الطفل خارج الفترات التي حددتها السلطة القضائية المختصة.

#### المادة 9

تعد الاحكام القابلة للتنفيذ أو التي صدر أمر تنفيذها حسب الحالة رخصة للخروج من التراب الوطني.

#### المادة 10

يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين وتنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت، رغم ممارسة أي حق في الطعن.

#### المادة 11

يعرض الوالد الحاضن للطفل المسألة على السلطة المركزية أو مباشرة على وكيل الجمهورية الذي يتبعه المكان الذي تمارس فيه الحضانة عادة، من أجل تطبيق المادة 8.

يلتمس وكيل الجمهورية المختص بدون تأخير استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره

### الفصل الثالث احكام خاصة المادة 12

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالسعى لدراسة الخلافات القائمة وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق انطلاقا من احكامها ومراعاة لمصلحة الطفل.

وتحدث لهذا الغرض بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية لَجنة متساوية الاعضاء تكلف بتسهيل تسوية الخلافات. وتنتهى مهمة هذه اللجنة بعد سنة من تنصيبها.

ويعرض كل من الوالدين المسألة على هذه اللجنة. تخول هذه اللجنة أن تطلب من السلطتين المركزيتين المعينتين في المادة الاولى إجراء تحريات في كلتا الدولتين تقوم بها السلطات الادارية والقضائية المختصة.

وتعطي أراء مسببة في حق الحضانة وحق الزيارة وفي كيفيات تنظيمها.

ويمكن أى والد معني، على ضوء هذا الرأى، أن يطلب من القاضي الذي حدد حق الحضانة وحق الزيارة تعديل قراره وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية التي تكون قد دخلت حيز التطبيق حينئذ.

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الملائمة لتسهيل تسوية هذه الخلافات حتى لا تباشر المتابعات الجزائية المتعلقة بهذه الخلافات أو من أجل إيقافها.

### الفصل الرابع احكام ختامية المادة 13

تبقى سارية المفعول أحكام اتفاقية 27/1964 المتعلقة بتنفيذ الاحكام، وتسليم المجرمين، وأحكام تبادل رسائل 18 / 9 / 1980 التي لم ينص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.

#### المادة 14

1 - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر،
 إتمام الاجراءات التي يتطلبها دستوره لدخول هذه الاتفاقية
 حيز التطبيق.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الاول,
 من الشهر الموالي لتاريخ تسلم التبليغ الاخير.

3 - يمكن كل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية في أى وقت بارسال اشعار بالالغاء الى الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي.

يسري مفعول الالغاء بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاشعار المذكور.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988، في نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكليهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير العمل والشؤون الإجتماعية

الاجتماعیه محمد نابی

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

الوزيرة المغوضة المكلفة بالأسرة والتضامن جورجينا ديفوا

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 145 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

إن رئيس الجمهورية،

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 301 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قسدره أربعة وشلاشون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 34.500.000 دج ) مقيد في ميزانية الدولة في البابين في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة الف دينار ( 34.500.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين في الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المساريف المختلفة	·
28.500.000	مصاريف محتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
28.500.000	مجموع العنوان السابع	4
28.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التربية والتكوين	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
<b>,</b>	مصاريف مختلفة	
6.000.000	نفقات تنظيم الامتحانات	01 – 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	·
6.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية	·
34.500.000	وزارة التربية والتكوين المجموع العام للاعتمادات الملغاة:	4
34.300.000	المجموع العام للإعلمادات المعادات	

#### الجدول "ت"

الجدول ب				
الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الابواب		
	وزارة التربية والتكوين	•		
•	العنوان الثالث	•		
	وسائل المصالح	•		
	القسم الثاني			
· ·	الموظفون - المعاشات والمنح			
50.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32		
50.000	مجموع القسم الثاني	•		
	القسم الرابع			
	الادوات وتسيير المصالح			
1.000.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34		
1.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34 42 - 34.		
12.000.000	الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	42 – 34.		
14.000.000	مجموع القسم الرابع			
	القسم الخامس			
	أشغال الصيانة			
2.000.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35		
2.000.000	مجموع القسم الخامس			
	القسم السادس	,		
	إعانات التسيير	• ,		
1.500.000	إعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31 – 36		
16.500.000	إعانة لتكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم	60 – 36		
450.000	إعانة للنشاط الثقافي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.	62 – 36		
18.450.000	مجموع القسم السادس			
34.500.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة			

مرسوم رقم 88 - 146 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام | عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 (المادة 184 – 1)،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 311 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة - وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال أ الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد عنوان وثلاثمائة ألف دينار ( 2.300.000 دج ) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة الف دينار ( 2.300.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة في الباب 36 – 11 " إعانة للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول المرفق

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	_
	العنوان الثالث	
\$·	وسائل المصالح	•
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
1.375.000	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	<b>9</b> 1 – 37
1.375.000	مجموع القسم السابعمجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
1.375.000	المشتركة	
	وزارة الصناعة الثقيلة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	•
	إعانات التسيير	
925.000	إعانة للمعهد الوطنى للدراسات والأبحاث في الصيانة.	21 – 36
925.000	مجموع القسم السادس:	•
	مُجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصناعة	•
925.000	الثقيلة	
2.300.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	~

مرسوم رقم 88 – 147 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في راسمال اسهم البنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المؤرخ في 4 غشت سنة 1963 المتضمن إنشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المذكور أعلاه، المتضمن إنشاء البنك الافريقي للتنمية، المبرم في الخرطو في 4 غشت سنة 1963،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يسرخص للجمهسورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأسمال البنك الافريقي للتنمية، الى حد مقدار ثلاثمائة وثمسانيسة وستسين مليونا من حقوق السحب الخاصسة ( 368.000.000 ح س خ ).

المادة 2: يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أموال الخزينة حسب الأشكال التي قررتها توصية مجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية رقم 11 / 8 B G / 87 / 11).

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 148 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و
 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون.

المادة 2: تقرر الاعتمادات اللازمة لسير جميع مؤسسات السجون في ميزانية وزارة العدل.

الملاة 3: يحدد وزير العدل في مطلع السنة، وضمن حدود الاعتمادات المصادق عليها، مبلغ النفقات المأذون بها، حسب كل باب، لكل مؤسسة ويبلغها إياها.

ويمكن إدخال تعديلات خلال السنة في حدود اعتمادات ميزانية الدولة، على المبالغ الاصلية المخصصة لمختلف المؤسسات.

المادة 4: ينفذ الاعتمادات المخصصة لمؤسسة أو لعدة مؤسسات سجون أمرون ثانويون للصرف يعينهم وزير العدل من بين الموظفين الذين يؤهلهم قانونهم الاساسي لهذا الغرض.

المادة 5: تحدد قائمة المؤسسات التابعة لآمر ثانوي واحد بالصرف بقرار من وزير العدل.

الملاة 6: يلتزم الآمر الثانوي بالصرف، في إطار التنظيم الجارى به العمل، بالنفقات ويصفيها ويحولها في حدود الاعتمادات المخصصة لمختلف المؤسسات التابعة لتسييره.

المادة 7: يكون المحاسب الموكول اليه الانفاق مو أمين خزينة الولاية التي يوجد فيها الآمر الثانوي بالصرف.

المادة 8: تؤول مهام الآمر الثانوي بالصرف، انتقالا، وفي انتظار تنفيذ الاحكام المنصوص إليها في المادة 4 أعلاه، في الاطار العام لاقرار القوانين الاساسية الخاصة وفقا للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 إلى مديري مؤسسات إعادة التكييف والتربية الذي يعينهم وزير العدا...

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 149 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والغابات،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدي،

- ويمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 اكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الطرق والظمأنينة العمومية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة ويضبط الأحكام التنظيمية التي تطبق عليها وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع في القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

المادة 2: تلحق بهذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة، وترتيبها، المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة (\*).

المادة 3: تخضع أية منشأة ترد في قائمة المنشآت المصنفة، قبل الشروع في تشغيلها حسب تصنيفها، للحصول على رخصة أو للتصريح بها.

المادة 4: يسلم الرخص الوزير المكلف بالبيئة او الوالي المختص إقليميا.

المادة 5: ترسل التصريحات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المادة 6: يرسل طلب الرخصة الى الوالي المختص إقليميا، مصحوبا بملف في عشر (10) نسخ، يحتوي على اقصى ما يمكن من المعلومات عن المنشأة المزمع تشغيلها لاسيما ما يأتي:

- 1) إذا كان الامر يعني شخصا طبيعيا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه وإذا كان الامر يعني شخصا معنويا، يشتمل على تسميته أو عنوانه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الرئيسي وصفة موقع الطلب،
  - 2) الموقع المزمع إنجاز المنشأة فيه،
- (3) طبيعة الاعمال التي يعتزم الطالب القيام بها وحجمها وكذلك بند القائمة التي ترتب فيها المنشأة المذكورة أو بنودها.
- 4) أساليب الصنع التي ينتجها المعني والمواد التي يستخدمها والمنتوجات التي يصنعها بحيث يمكن تقدير الاخطار والمضايقات التي تتسبب فيها المنشأة ويمكن أن يرسل في نسخة وحيدة وفي ظرف منفصل المعلومات التي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع.

<sup>( \* )</sup> تنشر هذه القائمة نشرا خاصا.

وإذا كانت إقامة المنشأة تتطلب الحصول على رخصة فان طلب الرخصة يجب أن يكون مرفوقا أو مستكملا خلال الايام العشرة (10) الموالية لتقديمه ببيان إيداع طلب رخصة البناء.

ولا يساوي منح رخصة البناء الحصول على الرخصة المذكورة بمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

الملاة 7: يجب أن تصحب كل نسخة من طلب الرخصة بالاوراق الآتية:

- 1) خسريسطة مقيساسها 25.000 / 1 أو مقيساسها 50.000 / 1 يبين فيها موقع المنشأة المزمع إقامتها.
- 2) تصميم مقياسه 2500 / 1 على الاقل يصف مايجاور موقع المنشأة حتى مسافة 1000 تنتر على الاقل، وتبين في هذا التصميم كذلك جميع البيانات وتخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه،
- 3) تصميم إجمالي، مقياسه 1/200 على الاقل يبين وضعيات مشتملات المنشأة المزمع إقامتها وكذلك تخصيص البنايات والاراضي المجاورة حتى مسافة 35 مترا، كما يبين رسما خطيا للمجاري الموجودة، يمكن الادارة أن تقبل مقياسا مصغرا حتى مقياس 1/100 بناء على طلب المعنى.
- 4) دراسة الاثر المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 83 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983.
- 5) وثيقة تبين الاخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الاجراءات الكفيلة بالتقليل من امكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب. ويجب أن تبين الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيم هذه الوسائل.
- 6) مذكرة تتعلق بمطابقة المنشأة المزمع إقامتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحفظ صحة المستخدمين وأمنهم.

الملاة 8 : يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه في الملاء 5 بملف يشتمل على ما يأتى :

1) إذا كان الامريعني شخصا طبيعيا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه، وإذا تعلق بشخص معنوي اشتمل الملف على تسميته أو عنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي وصفة المسؤول عنه.

- 2) الموقع الذي تقام فيه المنشأة وبيان حدود محيط الحماية، إن اقتضى الامر.
- 3 طبيعة الاعمال التي يعتزم المعني القيام بها وحجمها
  وبند القائمة التي تندرج فيها أو بنودها.
- 4) وثيقة تبين الاخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الاجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما يتجر عنها من عواقب. ويجب أن تبين الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيمها.

المادة 9: لا تمنح الرخص المنصوص عليها في المادة 8 4 من هذا المرسوم إلا بعد إجراء تحقيق علني طبقا للمادة 8 من القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة المذكورة أعلاه.

الملدة 10: إذا رأى الوالي أن المنشأة المزمع إقامتها لم يرد ذكرها في قائمة المنشآت المصنفة اشعر المعني بذلك، وإذا رأى أن الطلب والاوراق المرفقة به غير قانونية أو غير كاملة أو رأى أن المنشأة تخضع لتصريح صاحب الطلب إما أن يتم هذا الملف وإما أن يقدم تصريحا بدل الطلب.

المادة 11: يقرر الوالي المختص إقليميا بقرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسليم الملف الكامل المتعلق بالمنشأة المصنفة ويبين هذا القرار نفسه ما يأتي:

- 1 ) هدف التحقيق وتاريخه دون أن تتجاوز مدته 45 يوما،
- 2) المكان والاوقات التي يمكن الجمهور أن يطلع فيها على الملف ويقدم ملاحظاته في سجل يخصص لهذا الغرض،
  - 3) اسم المندوب المحقق ولقبه وصفته،
- 4) التحقق من الموقع الذي يعتزم أن تقام فيه المنشأة بالضبط من خلال تصميم مسح الاراضي،
- 5) المحيط وموقع المكان الذي يتم فيه إعلام الجمهور عن طريق التعليق الاشهاري على نفقة المعني الخاص بالنشأة المزمع إقامتها.
- 6) فتح سجل لتلقي آراء الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي الذي تقام المنشأة في ترابه أو في مقر المجالس الشعبية البلدية التي تقام المنشأت فوق ترابها.

المادة 12: يعلق إعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب وبعناية رئيس كل مجلس شعبي بلدي مس المحيط المنصوص عليه في المادة السابقة جزءا من ترابه. يتم التعليق

قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من الشروع في التحقيق العلني وبهوار مكان المنشأة المزمع إقامتها بكيفية تضمن إعلام الجمهور إعلاما كاملا ويشهد على وقوع هذا التعليق رئيس كل مجلس شعبي بلدي وقع فيه التعليق.

ويجب أن تكون حروف هذا الاعلان بارزة كما يجب أن يبين طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن يقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العلني وتاريخ اختتامه، واسم المندوب المحقق والايام والساعات التي يلتقى فيها هذا المحافظ ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على الملف.

المادة 13 : يغلق المحقق سجل التحقيق المتكون من اوراق غير منفصلة ويوقعه.

ويستدعي المندوب المحقق بعد انتهاء التحقيق صاحب الطلب خلال ثمانية أيام ويبلغه في عين المكان الملاحظات الكتابية والشفوية التي سجلت في محضر ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مهلة 22 يوما.

يرسل المندوب المحقق ملف التحقيق إلى الوالي مع استنتاجاته المعللة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إجابة صاحب الطلب أو من انتهاء الاجل المحدد له لتقديم هذه الاجابة.

ويمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية على مذكرة إجابة صاحب الطلب وفي استنتاجات المندوب المحقق المعللة.

الملاة 14: يبلغ الوالي فور افتتاح التحقيق نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالري، والفلاحة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والحماية المدنية، وتفتيش العمل، والتعمير، والبناء، والصناعة لتبدي رأيها في ذلك، ويمكن أن تطلب نسخة إضافية من صاحب الطلب لهذا الغرض، ويجب على المصالح المستشارة أن تبدي أراءها في أجل خمسة وأربعين يوما وإلا فصل الامر دونها.

المادة 15: يطلب من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فوق ترابها المنشآت أن تبدي رأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق. ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا الآراء التي تعبر عنها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاغلاق سجل التحقيق، على الاكثر.

الملاة 16: يجب ان يصل ملف المنشأة المصنفة التي تخضع للحصول على رخصة وزارية، عن طريق الوالي، الى الوزارة المكلفة بالبيئة بعد تحقيق يجري تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا.

المادة 17: يبلغ الوالي المختص إقليميا الموافقة المعللة أو الرفض المسبب، الى المعني خلال أجل لايتعدى خمسة وأربعين يوما، للمنشآت التي تخضع لرخصة الوالي، وتسعين (90) يوما للمنشآت التي تخضع لرخصة الوزير.

واذا لم تحصل الاجابة في الاجل المحدد، عدت الموافقة حاصلة مع مراعاة الاحكام العامة المفروضة على المنشأة.

المادة 18 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بقرار الاحكام العامة أو الخاصة التي تطبق على المنشآت المصنفة بعد استشارة الوزراء المعنين.

واذا كان الواجب أن تستغل عدة منشأت مصنفة استغلالا متكاملا، ويستغلها مسؤول واحد، في مكان واحد، وجب تقديم طلب واحد للرخصة أو تصريح واحد لمجموع هذه المنشأت ويتوقف إجراء الرخصة على النشاط الرئيسي.

المادة 19: يجب ان يجدد طلب الرخصة الخاصة بالمنشأة في الحالتين الآتيتين:

إذا لم تشرع المنشأة في العمل أو لم تستغل طوال ثلاث ( 03 ) سنوات،

- إذا وقع تبديلها أو تحويلها أو توسيعها أو تغيير أسلوب عملها.

المادة 20: إذا تعرضت منشأة مصنفة لاجراء الاغلاق أو التوقيف وجب على المسؤول عنها أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والرقابة المستمرة في منشأته وملحقاتها ويعلم بذلك السلطات المختصة.

المادة 21: يمكن الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أن يتخذ قرار حسب الاشكال المطلوبة يمنح بمقتضاه رخصة لمدة محدودة، بناء على طلب المستغل في الحالتين الآتيتين:

1) إذا طبقت أساليب جديدة للعمل في المنشأة،

2) إذا حصل توقع تحويل في الاراضي المجاورة التي يعتزم إنجاز المنشأة فيها، يمس ظروف الاسكان أو طريقة استعمال الاراضي.

ويجب على من يستفيد رخصة محدودة الأمد ويرغب في الحصول على تجديدها، أن يقدم طلبا جديدا، يخضع للشكليات نفسها التي خضع لها الطلب الاول.

المادة 22: إذا أقيمت المنشأة لتعمل مدة تقل عن سنة، ولا تتحمل إجراء التحقيق العادي أمكن الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أن يمنح كل منهما بناء على طلب المستغل

وتقرير المصالح المركزية أو المحلية المكلفة بالبيئة، رخصة لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، دون إجراء تحقيق علني ومن غير القيام بالاستشارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 23 : يجب أن تتوفّر في المنشآت الموجودة أحكام هذا المرسوم في الآجال المحددة في القرارات التي تخصها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من القانون رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- عبد الله بن على المولود في 11 فبراير سنة 1913 بالسوارخ (الطارف) وأولاده القصر: زكية بنت عبد الله المولودة في 21 يوليو 1969 بالسوارخ (الطارف) وهاب بن عبد الله المولود في 9 أكتوبر 1973 بالسوارخ (الطارف) ويدعون من الآن فصاعدا: ميرة عبد الله، ميرة زكية، ميرة وهاب.

- عبد العزيز ولد مختار المولود في 4 غشت 1963 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر سعيد عبد العزيز.

- عبد الناصر بن حسن المولود في 17 نوفمبر 1959 بالمدية ويدعى من الآن فصاعدا : بوطيب عبد الناصر.

- احمد علي بن ذهيبة المولود في 23 مارس 1955 ببلاد توارية، مسرة (مستفانم).

- أحمد بن سايح المولود في 24 يوليو سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزايط أحمد.

- علي بن محمد المولود في 8 مارس 1955 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عياد علي.

- عمرو بن مصطفى المولود في 26 مايو سنة 1963 بسيدى بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : بريبي عمرو.

- عامر زبيدة، زوجة قويدر عرايبي بن علي المولودة في 1 ابريل سنة 1931 بوادى الفضة (الشلف).

- بزانت متيلد أجينية، زوجة إينال عبد الحليم المولودة في 15 فبراير 1942 بليزارزبيرو (اكواتور) وتدعى من الآن فصاعدا: بزانت مريم.

- بلال خالدى المولود في 7 أكتوبر 1966 بالكاف (تلمسان)

- بنادر لخضر المولود في 17 مايو سنة 1947 بحجاج سيدي علي (مستغانم).

بن عمرو عبد المجيد المولود في 24 نوفمبر سنة 1963 بوهران.

- بن عمرو احمد المولود في 16 نوفمبر سنة 1953 بقرطوفة (تيارت).

- بن ابراهيم عائشة المولودة في 13 يوليو 1964 بقصر البخاري (المدية).

- بن محمود هالة المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بسيدى محمد (الجزائر).

- بن موسى محمد المولود سنة 1948 بوادي الصباح بعين تموشنت.

- بونومارى جوزى جاكلين تيريز، زوجة، فوغالي اسماعيل المولودة في 5 يناير 1943 بسانت لومين دوكوتاس (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : بونو مريم،

- بوعلام بن عبد السلام، المولود في 5 يونيو 1953 بشعبة اللحم (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد العالي بوعلام.

- بوبو شكيب المولود في 22 ابريل 1962 بوجدة (المغرب).
- بوطاهري عابد المولود في 4 اكتوبر سنة 1957 بغليزان.
- بوزيري فارس المولود في 27 سبتمبر 1954 بقسنطينة،
- ابراهيم بن محمد المولود في 15 يونيو سنة 1961 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الأن فصاعدا : بن عدي ابراهيم.
- شرقي حفيظ المولود في 7 مايو سنة 1958 بعصفور (الطارف).
- العربي رقية زوجة عبد القادر محمد، المولودة في 14 يوليو سنة 1960 ببرج البحرى (بومرداس).
- البطيوي محمد، المولود سنة 1935 بدوار اوني، الأحلاف، بني أحمد (المغرب) واولاده القصر: البطيوي خديجة المولودة في 9 ديسمبر 1971 بالقليعة (تيبازة) البطيوى حسينة المولودة في 6 ديسمبر 1977 بالقليعة، البطيوى حفيظة المولودة في 30 ديسمبر 1987 بالقليعة، البطيوى عبد الكريم المولود في 27 فبراير 1980 بالقليعة، البطيوى حكيمة المولودة في 20 ديسمبر 1980 بالقليعة (تيبازة).
- الهاشمي عبد الغني المولود في 18 فبراير سنة 1963، ببني صاف (عين تموشنت).
- فاطنة بنت سعيد، زوجة محياوى بن عمرو المولودة في 12 نوفمبر سنة 1952 بحاسي الغلة (عين تموشنت) وتدعي من الآن فصاعدا: بلحسين فاطنة.
- فكاك فكاك المولود في 12 فبراير 1966 بشعبة اللحم (عين تموشنت).
- فطومة مجنت عبد الكريم، زوجة بوكردنة مولود المواودة في 22 مايو 1943 بالجزائر الوسطى وتدعى من الأن فصاعدا : عبد الكريم فطومة.
- قضقاضي عبد الله المولود في 18 مايو 1948 بهنشير بطاقة، جندوبة (تونس).
- حليمة بنت محمد زوجة شريفي محمد المولودة في 20 مارس 1956 بالمدية، وتدعى من الآن فصاعدا : حمامو حليمة.

- حميد بن احمد المولود في 6 مارس 1964 بخميس الخشنة (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد حميد.
- هدير كريمة المولودة في 18 سبتمبر 1962 بالجزائر الوسطى.
- هونورة آني مرقوريت هنريات، زوجة اينال عبد الغني المولودة في 26 سبتمبر 1944 ببندول ،تولون (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: هونورة سلمى.
- حورية بنت محمد المولودة في 6 يناير سنة 1957 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : رقيدة حورية.
- خالدي محمد المولود في 1 يوليو سنة 1957 بالدكان، الماء الابيض (تبسة).
- خميس بن حسين المولود في 16 ابريل 1959 بالقالة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : عيساني خميس.
- لحسن بن محمد المولود في 21 ديسمبر 1961 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الجبار لحسن.
- لحسن بن محمد المولود في 24 مارس 1957 بمليانة (عين الدفلي) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد لحسن.
- لخضر بن بونوار المولود في سنة 1931 بدوار اولاد عيسى (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : عيساوى لخضر.
- لطيفة بنت محمد المولودة في 3 مايو سنة 1965 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي لطيفة.
- مديوني بن عبد الواحد المولود في 4 ديسمبر 1953 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : شكيرى مديوني.
- مغربي ملوكة، زوجة مغربي ماحي المولودة في 8 فبراير سنة 1920 بالمحاميد، تلاغ (سيدي بلعباس).
  - مروان محمد المولود سنة 1957 بالمدية.
- مساعدى صالحة، زوجة حجاج محمد المولود سنة 1911 بالمنيعة (غرداية)
- ميلود بن رابح المؤلود سنة 1932 بوادى الصباح (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: بن موسى ميلود.

- ميرة الغزال المولود سنة 1958 بالسوارخ (الطارف).

- محمد بن عبد الله المولود في 9 نوفمبر سنة 1965 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: قاصد محمد.

- محمد بن علي المولود في 23 ابريل سنة 1959 بأولاد رياح، الحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي محمد.

- محمد بن ميمون المولود في 29 يناير سنة 1953 بعين الطلبة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بشير محمد.

- محمد بن محمد المولود سنة 1959 بغين الذهب (المدية ويدعى من الآن فصاعدا : حمامو محمد.

- مولاى عباس المولود في 1 يونيو سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : لمزهار مولاى عباس.

- صباح بنت محمد المولودة في 31 يناير سنة 1964 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي صباح.

- صافية بنت عبد الكريم، زوجة بوشيبان حسين المولودة في 31 يناير سنة 1928 بالجزائر الوسطى وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم صافية.

- سبعيد بن عبد القادر المولود في 20 يوليو سنة 1960 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد سعيد.

- سيد احمد ولد مختار المواود في 29 مايو سنة 1965 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر سعيد سعد احمد.

- طنجاوي محمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1964 بعين كرمس (تيارت).

- طرابلسي جميلة، زوجة دردر الطاهر، المولودة في 20 غشت سنة 1940 بمنزل بورقيبة (تونس).

- زناسني خديجة المولودة في 30 مايو سنة 1960 بسيدي بلعباس.

- زناسني خيرة، زوجة صحراوي محمد المولودة في 25 فبراير سنة 1956 بأوب الليل (سيدي بلعباس).

- زراق صونية المولودة في 1 ابريل سنة 1966 بسطيف.

- زيتون محمود المولود في 2 فبراير سنة 1955 بحرستا، دمشق (سورية) وأولاده القصر: زيتون صفوان المولود في 15 أكتوبر سنة 1984 بالحمادية، الابيار (الجزائر)، زيتون وئام المولودة في 26 فبراير سنة 1987 بالحمامات، باب الوادى (الجزائر)، زيتون منار المولودة في 19 فبراير سنة 1988 بالحمامات، باب الوادى (الجزائر).

- زليخة بنت عمرو، زوجة جعدي رابح المولودة في 21 ديسمبر سنة 1955 بالسحاولة (تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا : داود زليخة.

- فيصل محمد حازم المولود في 5 سبتمبر سنة 1961 بدمشق (سورية) وابنته القاصرة: فيصل تقى المولودة في 17 يونيو سنة 1987 بالحمامات، باب الوادى (الجزائر).

- القنواتي سمية المولودة في 26 يوليو سنة 1963 بباريس (فرنسا).

# قرارات، مقرارات، مناشير

# وزارة التجارة

مقرران مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد عبد الله بوعلي، نائب مدير للتقنين وتنظيم احتكار الاستيراد، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التجارة.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد محمد الصالح عوادى، نائب مدير للدراسات والبرمجة، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التجارة.

لايكون لهذا القرار أثرَ قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا.

إن وزير البريد والمواصلات،

بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا،

#### يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

الملاق 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 5 ثوان.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية، والمكلمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلى والاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان،

#### يقرر ما يلي:

الملدة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليوبنان، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

الملاة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 5,5 ثوان.

الملاة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4: تلغى احكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واسبانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 ألموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 الذي يحدد طريقة تسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واسبانيا،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثران.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 الذي يحدد طريقة التسعير للاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا،

#### يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

الملاة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ5,5 ثران.

الملاة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآبي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 – 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983

والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات الدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والملكة المتحدة،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

الملدة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المُلاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 ألموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

الملاة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازة